|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| H/LD/WG/4/6 | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 18 يونيو 2014 | | |

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

الدورة الرابعة

جنيف، من 16 إلى 18 يونيو 2014

ملخص الرئيس

الذي اعتمده الفريق العامل

1. اجتمع الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل") بجنيف في الفترة من 16 إلى 18 يونيو 2014.
2. كانت الأعضاء التالية في اتحاد لاهاي ممثلة في الدورة: المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI) وبنن والدانمرك واستونيا والاتحاد الأوروبي وفرنسا وألمانيا واليونان وهنغاريا ولاتفيا وليتوانيا والنرويج وعمان وجمهورية مولدوفا ورومانيا وإسبانيا وسورينام والجمهورية العربية السورية وسويسرا وطاجيكستان وتونس وأوكرانيا (22).
3. وكانت الدول التالية ممثَّلة بصفة مراقب: الكاميرون وكندا والصين والجمهورية التشيكية واليابان ومدغشقر والمكسيك وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية فييت نام واليمن (12).
4. وشارك ممثلا المنظمتين الحكوميتين الدوليتين التاليتين في الدورة بصفة مراقب: المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (الأريبو) ومكتب بنيلوكس للملكية الفكرية (BOIP) (2).
5. وشارك ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية في الدورة بصفة مراقب: جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين (MARQUES) والجمعية اليابانية لوكلاء البراءات (JPAA) والمؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة (KEI) (3).

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

1. افتتح الرئيس السيد ميكائيل فرانك رافن (الدانمرك) دورة الفريق العامل ورحب بالمشاركين. وأدلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) السيد فرانسس غري بكلمة افتتاحية.
2. وتولت السيدة بايفي لادسماكي (الويبو) مهمة أمينة الفريق العامل.

البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

1. اعتمد الفريق العامل مشروع جدول الأعمال (الوثيقة H/LD/WG/4/1 Prov.) دون تغيير.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع تقرير الدورة الثالثة للفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

1. اعتمدت المناقشات على الوثيقة H/LD/WG/3/8 Prov.
2. واعتمد الفريق العامل مشروع التقرير (الوثيقة H/LD/WG/3/8 Prov.) مع إدخال تغيير في قائمة المشاركين.

البند 4 من جدول الأعمال: أنواع الوثائق وسائر البيانات وفقا للقاعدة 7(5)(و) و(ز) من اللائحة التنفيذية المشتركة وتقديمها بوساطة المكتب الدولي

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/4/2.
2. وفيما يتعلق بالفقرة 25 من الوثيقة، أشار الرئيس إلى أن القاعدة 6 من اللائحة التنفيذية المشتركة لم تستبعد تقديم الوثائق المصاحبة للطلب الدولي بلغة عمل أخرى غير لغة الطلب الدولي. وأشار الرئيس أيضا إلى أنه لا يوجد في الفقرة 31 ما يمنع مكتب أي طرف متعاقد من الحصول على الوثائق الداعمة إما بشكل مؤقت أو منتظم وفقا لاتفاق يُبرم بموجب البند 204 (أ)"2" من التعليمات الإدارية.
3. وخلص الرئيس إلى أن الفريق العامل يرى أنه من المرغوب إضافة بند جديد رقم 408 إلى التعليمات الإدارية، كما هو وارد في المرفق الأول للوثيقة H/LD/WG/4/2، مع تعديل الفقرة (ج)، على النحو المبين في المرفق الأول لملخص الرئيس، مع بدء النفاذ في 1 يوليو 2014.
4. وخلص الرئيس إلى أن الفريق العامل وافق على تقديم اقتراح لتعديل اللائحة التنفيذية المشتركة فيما يتعلق بجدول الرسوم، كما هو وارد في المرفق الثاني للوثيقة H/LD/WG/4/2، لتعتمده جمعية اتحاد لاهاي، مع التاريخ المقترح لبدء النفاذ في 1 يناير 2015.

البند 5 من جدول الأعمال: إمكانية إضافة آلية إلى نظام لاهاي من أجل إتاحة التعديلات، للجمهور وبطريقة مركزية، تكون قد أدخلت على التصميم الصناعي عقب إجراء أمام مكتب

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/4/3.
2. وأشار الرئيس إلى أن التعديلات المشار إليها أو الواردة في الإخطار أو البيان، كما هو مبيّن في القاعدتين المقترحتين 18(4) (ج)، و18(ثانيا)(1)(ج) و(2)(ج)، قد تكون بلغة المكتب الذي أصدر الإخطار أو البيان وأنه يمكن بيان ذلك في الوثيقة التي ستقدم إلى جمعية اتحاد لاهاي.
3. وقال الرئيس أيضا إن ظروف إصدار البيانات بموجب القاعدة المقترحة 18(ثانيا)(1)، ستُذكر في الوثيقة التي ستقدم إلى جمعية اتحاد لاهاي.
4. وخلص الرئيس إلى أن الفريق العامل وافق على تقديم اقتراح لتعديل اللائحة التنفيذية المشتركة فيما يتعلق بالقاعدة 18(4) والقاعدة 18(ثانيا)(1) و(2)، على النحو الوارد في مرفق الوثيقة H/LD/WG/4/2، بتعديل الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) للقاعدة 18(ثانيا)(1)، على النحو المبين في المرفق الثاني لملخص الرئيس، لتعتمده جمعية اتحاد لاهاي، مع اقتراح بدء النفاذ في 1 يناير 2015.

البند 6 من جدول الأعمال: اقتراح معدّل بشأن وثيقة معيارية لأغراض المادة 16(2) من وثيقة 1999 لاتفاق لاهاي وإمكانية تقديمها بوساطة المكتب الدولي

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/4/4.
2. وأشار الرئيس إلى أنه إلى غاية الآن قدمت ثلاثة أطراف متعاقدة إعلانا بموجب المادة 16(2) من وثيقة 1999، وهي المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية، والدانمرك وجمهورية كوريا. ولكن وفد الدانمرك أبلغ الفريق العامل أنه يجري سحب ذلك الإعلان الذي قدمته الدانمرك. وفي المستقبل، من المتوقع أن يقدم عدد من الأطراف المتعاقدة المحتملة ذلك الإعلان.
3. وأفاد الرئيس كذلك أن الوثيقة المعيارية ستُعدل مع مراعاة الاقتراحات المقدمة أثناء الدورة.
4. وذكر أيضا أن الفريق العامل وافق على تقديم الوثيقة المعيارية بوساطة المكتب الدولي وتوزيعها إلكترونيا على المكاتب.
5. وخلص الرئيس إلى أن الفريق العامل وافق على تقديم اقتراح بشأن توصية لجعل الوثيقة المعيارية وثيقة مقبولة في الأطراف المتعاقدة التي قدمت إعلانا بموجب المادة 16(2) من وثيقة 1999 إلى جمعية اتحاد لاهاي لتعتمده. كما أوضح الرئيس أن الغرض من التوصية هو مجرد تشجيع الأطراف المتعاقدة على قبول الوثيقة المعيارية على اعتبار أن لها نفس تأثير بيان أو وثيقة قد تقدم لنفس الغرض وفقا لقانون الطرف المتعاقد المعني.

البند 7 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/4/5.
2. ولاحظ الرئيس أن وفود الأعضاء الحاليين في اتحاد لاهاي وممثلي منظمات المستخدمين نظرت بالإيجاب إلى تعديلات الجزء الرابع من التعليمات الإدارية. ولاحظ الرئيس أيضا أن قليلا من الأعضاء المحتمل انضمامهم إلى اتحاد لاهاي أعربوا عن قلق إزاء إلغاء الإشارة إلى "بـ [...] أو التلوين" في البند 403 المعدّل. وأشار الرئيس إلى أن هذا الموضوع سيطرح من جديد في المستقبل.
3. وخلص الرئيس إلى أن الفريق العامل اعتبر أنه من المرغوب تعديل البنود 402 و403 و405 من التعليمات الإدارية كما وردت في مرفق الوثيقة H/LD/WG/4/5، مع تغييرات على البند 403، كما هو مبيّن في المرفق الأول لملخص الرئيس، على أن يكون تاريخ نفاذها 1 يوليو 2014.
4. ولم يطرح الفريق العامل أية مسائل أخرى تحت هذا البند من جدول الأعمال.

البند 8 من جدول الأعمال: ملخص الرئيس

1. وافق الفريق العامل على ملخص الرئيس، كما هو وارد في هذه الوثيقة.

البند 9 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

1. اختتم الرئيس أعمال الدورة في 18 يونيو 2014.

[يلي ذلك المرفق الأول]

**التعليمات الإدارية**

**لتطبيق اتفاق لاهاي**

(النص النافذ في [1 يوليو 2014])

[...]

**الجزء الرابع**

**المقتضيات المتعلقة بالنسخ وسائر عناصر الطلب الدولي**

[...]

*البند 402: تصوير التصميم الصناعي*

(أ) تقتصر الصور الشمسية أو غيرها من الصور البيانية على التصميم الصناعي وحده أو المنتج الذي يقترن به استعمال التصميم الصناعي، من غير أي غرض آخر أو ملحق أو إنسان أو حيوان.

(ب) لا يجوز أن تتجاوز المقاييس في تصوير كل تصميم صناعي في الصورة الشمسية أو الصورة البيانية الأخرى x1616 سنتيمترا، وبالنسبة إلى تصوير ولاحد على الأقل لكل تصميم، يجب أن يكون أحد تلك المقاييس، فيما يخص تصويرا واحدا على الأقل لكل تصميم، على الأقل 3 سنتيمترات. وإذا أودع الطلب بالوسائل الإلكترونية، جاز للمكتب الدولي أن يحدد نسقا للبيانات تنشر مواصفاته على موقع المنظمة على الإنترنت ضمانا للامتثال لتلك المقاييس القصوى والدنيا.

(ج) لا يقبل ما يلي:

"1" الرسوم التقنية ولا سيما الرسوم ذات المحاور والمقاييس؛

"2" العناوين أو النصوص التفسيرية في التصوير.

*البند 403: حالات التخلي عن الحماية والسمات التي ليست جزءا من التصميم الصناعي أو المنتج الذي يقترن به استعمال التصميم الصناعي*

(أ) يجوز بيان كلّ ما يظهر في نسخة بعينها ولا يراد له الحماية

"1" في الوصف المشار إليه في القاعدة 7(5)(أ)

"2" و/أو بالخطوط المنقوطة أو المتقطعة أو التلوين.

(ب) بالرغم من البند 402(أ)، يجوز استخدام السمات التي ليست جزءا من التصميم الصناعي أو المنتج الذي يقترن به استعمال التصميم الصناعي، في نسخة إذا كانت مبيّنة وفقا للفقرة (أ).

[...]

*"البند 405: ترقيم النسخ والعناوين*

(أ) يبيّن الترقيم المقرر للطلبات الدولية المتعددة في هامش كل صورة شمسية أو غيرها من الصور البيانية. وإذا كان التصميم الصناعي مصورا من زوايا مختلفة، يكون الترقيم عبارة عن رقمين منفصلين بنقطة (مثل 1.1 و2.1 و3.1 للتصميم الأول ثم 2.1 و2.2 و2.3 للتصميم الثاني وهلمّ جرا).

(ب) تكون النسخ مرتبة وفقا لترقيمها التصاعدي.

(ج) يجوز بيان العناوين التي تشير إلى منظر معيّن للمنتج (مثل "منظر أمامي" أو "منظر علوي" أو غير ذلك) إلى جانب ترقيم النسخة.

[...]

*البند 408: المسائل المسموح بها في الطلب الدولي والوثائق المسموح أن يُشفع بها طلب دولي*

(أ) في حال تقدّم مُودِع الطلب بإعلان بناء على القاعدة 7(5)(ج) مطالباً بأولوية إيداع سابق في الطلب الدولي، جاز أن تُشفَع تلك المطالبة بشفرة تسمح باسترجاع ذلك الإيداع في إحدى المكتبات الرقمية الخاصة بخدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية؛

(ب) في حال رغب مُودِع الطلب في الاستفادة من تخفيض لرسم تعيين فردي كما هو مُبيَّن في إعلان قدَّمه طرف متعاقد مُعيَّن بناء على المادة 7(2) من وثيقة 1999، جاز أن يحتوي الطلب الدولي على بيان أو مطالبة بالوضع الاقتصادي الذي يخول مُودِع الطلب الاستفادة من الرسم المُخفَّض على النحو المُبيَّن في الإعلان، فضلاً عن شهادة تثبت ذلك، حيثما ينطبق ذلك.

(ج) "1" في حال رغب مودِع الطلب في التقدّم بإعلان بخصوص الاستثناء لعدم توفّر الجدَّة في الطلب الدولي، وفق ما قد ينص عليه قانون طرف متعاقد مُعيَّن، وجب أن يُصاغ الإعلان على النحو الآتي، مع بيان تلك التصاميم الصناعية التي يتعلق بها الإعلان:

"إعلان بخصوص الاستثناء لعدم توفّر الجدَّة

يطالب مُودِع الطلب بالاستفادة من المعاملات الاستثنائية المنصوص عليها في القوانين المعمول بها الخاصة بالأطراف المتعاقدة المُعيَّنة المعنية للكشف عن [جميع] التصاميم الصناعية [التالية] المُدرَجة في هذا الطلب."

"2" في حال رغب مُودِع الطلب في تقديم وثائق بشأن نوع الكشف وتاريخه، جاز أن يُشفَع الطلب الدولي بهذه الوثائق.

(د) في حال رغب مُودِع الطلب في تقديم بيان على النحو المُشار إليه في القاعدة 7(5)(ز)، وجب أن يكون البيان بالنسق الذي يُحدِّده المكتب الدولي بالاتفاق مع الطرف المتعاقد المُعيَّن المعني".

[…]

[يلي ذلك المرفق الثاني]

**اللائحة التنفيذية المشتركة  
لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي**

(النص النافذ اعتبارا من [1 يناير 2015])

*القاعدة 18  
الإخطار بالرفض*

[...]

(4) [*الإخطار بسحب الرفض*] (أ) يجب أن يتعلق إخطار سحب الرفض بتسجيل دولي واحد ويجب أن يكون مؤرخا وموّقعا من المكتب الذي وجّه الإخطار.

(ب) يجب أن يتضمن الإخطار أو يبيّن ما يلي:

"1" المكتب الذي وجّه الإخطار،

"2" ورقم التسجيل الدولي،

"3" والتصاميم الصناعية التي يشملها سحب الرفض أو لا يشملها إذا لم يكن سحب الرفض يشمل كل التصاميم،

"4" والتاريخ الذي أحدث فيه التسجيل الدولي نفس أثر منح الحماية وفقا للقانون المطبق،

"5" وتاريخ سحب الرفض.

(ج) يجب أيضا أن يتضمن الإخطار أو يبيّن كل التعديلات، إذا عُدل التسجيل الدولي في إجراء لدى المكتب.

[...]

*القاعدة 18(ثانيا)  
بيان بمنح الحماية*

(1) [*بيان بمنح الحماية في حال لم يبلّغ أي إخطار بالرفض*] (أ) يجوز للمكتب الذي لم يبلّغ إخطارا بالرفض أن يرسل إلى المكتب الدولي، خلال الفترة المطبقة بناء على القاعدة 18(1)(أ) أو (ب)، بيانا بأن الحماية ممنوحة للتصاميم الصناعية، أو بعض التصاميم الصناعية، حسب الحال، محل التسجيل الدولي لدى الطرف المتعاقد المعني، علما بأن منح الحماية، في حال تطبيق القاعدة 12(3)، يكون رهنا بتسديد الدفعة الثانية من رسم التعيين الفردي.

(ب) يجب أن يذكر في البيان ما يلي:

"1" المكتب الذي وجّه البيان،

"2" ورقم التسجيل الدولي،

"3" والتصاميم الصناعية التي يشملها التسجيل الدولي إذا لم يكن البيان يشمل كل التصاميم،

"4" والتاريخ الذي أحدث فيه التسجيل الدولي، أو سيحدث فيه، نفس أثر منح الحماية وفقا للقانون المطبق،

"5" وتاريخ البيان.

(ج) ويجب أيضا أن يتضمن البيان أو يبيّن كل التعديلات إذا عُدل التسجيل الدولي في إجراء لدى المكتب.

(د) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ)، في حال انطبقت القاعدة 18(1)(ج)"1" أو "2"، حسب الحال، أو في حال مُنحت الحماية للتصاميم الصناعية عقب إدخال تعديلات في إجراء لدى المكتب، وجب على المكتب المذكور أن يرسل إلى المكتب الدولي البيان المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ).

(ه) يجب أن تكون الفترة المطبقة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) هي الفترة المسموح بها وفقا للقاعدة 18(1)(ج)"1" أو "2"، حسب الحال، لكي تحدث نفس أثر منح الحماية وفقا للقانون المطبق، فيما يتعلق بتعيين طرف متعاقد أصدر إعلانا وفقا لأي من القاعدتين المذكورتين.

(2) [*بيان بمنح الحماية عقب الرفض*] (أ) يجوز للمكتب الذي بلّغ إخطارا بالرفض وقرر سحب الرفض إما كليا وإما جزئيا، بدلا من أن يخطر بسحب الرفض وفقا للقاعدة 18(4)(أ)، أن يرسل إلى المكتب الدولي بيانا بأن الحماية ممنوحة للتصاميم الصناعية كلها أو بعضها، حسب الحال، والتي تكون موضع التسجيل الدولي لدى الطرف المتعاقد المعني، على أن يكون من المفهوم أن منح الحماية سيكون رهنا بتسديد الدفعة الثانية من رسم التعيين الفردي في حال تطبيق القاعدة 12(3).

(ب) يجب أن يذكر في البيان ما يلي:

"1" المكتب الذي وجّه الإخطار،

"2" ورقم التسجيل الدولي،

"3" والتصاميم الصناعية التي يشملها التسجيل الدولي أو لا يشملها إذا لم يكن البيان يشمل كل التصاميم،

"4" والتاريخ الذي أحدث فيه التسجيل الدولي نفس أثر منح الحماية وفقا للقانون المطبق،

"5" وتاريخ البيان.

(ج) ويجب أيضا أن يتضمن البيان أو يبيّن كل التعديلات إذا عُدل التسجيل الدولي في إجراء لدى المكتب.

[...]

[...]

جدول الرسوم

(نافذ اعتباراً من [1 يناير 2015])

[…]

سابعاً. *الخدمات التي يُقدِّمها المكتب الدولي*

24. يجوز للمكتب الدولي أن يُحصِّل رسماً، يحدد مقداره بنفسه، عن الخدمات التي لا يشملها جدول الرسوم.

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]